

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أنه A ترك المطالبة للمشتري لها من عقيل ولا سيما وقد صاروا مسلمين عند أن قال A هذه المقالة .

وأما قوله ولا البغاة وغير ذي الشوك فظاهر ويجب أن يجعل الكفار وأرباب الشوكه مثل هؤلاء لا يملكون علينا .
فصل .

ودار الحرب دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه ولنا شراؤه ولو والدا من ولد إلا حرا قد أسلم ولو ارتد ولا قصاص فيها مطلقا ولا تأرش إلا بين المسلمين وأمانهم لمسلم أمان لهم منه فلا يغنم عليهم ويرد ما اشتراه ممن غنمه بعد الأمان ولا يف بمحطور شرطه من لبث أو غيره وله استرجاع العبد الآبق ولغير المستأمن أخذ ما طفر به ولا خمس عليه .
قوله فصل ودار الحرب دار إباحة إلخ .

أقول وجه هذا أن الله سبحانه أمرنا بقتال أهل الشرك وأباح لنا دمائهم وأموالهم ونساءهم فكانوا من هذه الحيثية على أصل الإباحة سواء وجدناهم في دارهم أو في غير دارهم وينبغي تقييد هذا الإطلاق بأن المسلم وماله إذا كان فيهما فعصمة دمه وماله باقية لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالف تلك العصمة لأن كون دار الحرب دار إباحة هي من تلك الحيثية التي ذكرناها لا مطلقا وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله إلا حرا قد أسلم